تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/76	819/ل/د1/2011م لعام 1432هـ	1432/2/27هـ الموافق 2011/1/31م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
655/ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/6/5هـ الموافق 2013/4/15م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون رصيد		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى ضد المدعى عليه جاء فيها أنه أدخل أمر شراء لأسهم شركة (أ) بتاريخ 2006/2/22م فلم ينفَّذ, بعدها نفذ المدعي عدة أوامر بيع وشراء، وفي يوم السبت 2006/2/25م تفاجأ بوجود (78) سهماً لشركة (أ) في محفظته بالرغم من عدم توافر سيولة مالية، وكُشف حسابه بمبلغ (70.000) ريال, وكان يوم السبت هو بداية نزول أسعار الأسهم، ولم يتمكن من بيع أسهمه؛ لأن قيمة البيع سيسحبها مباشرة المدعى عليه، ويكون اشترى هذه الأسهم غصباً، وقد راجع المدعى عليه لتصحيح الخطأ ولم تُسحب الأسهم إلا بعد فترة طويلة، وتسبب ذلك في خسارة فادحة للمدعي. وختم لائحة دعواه بالمطالبة بإعادة المبالغ التي تسبب المدعى عليه في خسارته لها من جراء وضع الأسهم وكشف الحساب, بالإضافة إلى تعويضه عن الخسارة الفادحة التي لحقت به من جراء القروض التي اضطر إليها ليقوم بالتسديد بها.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 819/ل/د1/2011م لعام 1432هـ، القاضي بالآتي :

" أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (2.147/72) ألفان ومئة وسبعة وأربعون ريالاً واثنتان وسبعون هللة, تعويضاً عن كشف حسابه بالسالب.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات."

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم في بمذكرة استئناف عليه، يذكر فيها أن التعويض الذي قدرته اللجنة هو تعويض فيما يتعلق بأسهم شركة (أ) فقط، ولم تعوضه عن الضرر الذي أصاب باقي الأسهم الموجودة في المحفظة؛ إذ إن خطأ المدعى عليه، وإخلاله بالشروط التعاقدية التي تم الاتفاق عليها، أدى إلى منعه من التصرف في تلك الأسهم التي يملكها، وقد انخفضت قيمتها خلال فترة الكشف، وطالب باعتبار المبلغ المحكوم به تعويضاً عن صفقة أسهم شركة (أ) – التي تسببت بكشف الحساب– فقط، وتطبيق قاعدة جبر الضرر الذي تعرض له كاملاً بأعلى سعر بلغته أسهم محفظته وهي شركات (ب–ج–د–هـ)؛ إذ تحمل خسائر تزيد على (150.207) ريالات، ومصاريف وعناء المراجعة والمتابعة فترةً تزيد على عامين، وذكر

أنه ترك عمله في المنطقة الشرقية؛ ليتمكن من متابعة الدعوى، كذلك أشار إلى عدم مسؤوليته عن الخطأ الحاصل في نظام المدعى عليه، وختم مذكرته بطلب إلزام المدعى عليه بجميع طلباته.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف، يذكر فيها أن انكشاف الحساب ليس ضرراً مالياً ليعوض عنه بمال، ومجرد انكشاف الحساب لا يصدق عليه أنه ضرر، إذ كان بإمكان المدعي البيع وتغطية حسابه المكشوف، وقد انتهت اللجنة إلى أن كشف الحساب ليس منعاً من التداول، وذلك في قرارها رقم 303/ل/د1/2008 لعام 1428هـ، ومن ثم يكون القرار باطلا حرياً بالنقض. وأضاف أن اللجنة عوضت المدعي بما لم يطلبه؛ فقد طلب إعادة المبالغ التي تسبب المدعى عليه بخسارتها، ولم يطلب تعويضاً عن كشف الحساب، وعلى القاضي أن يتقيد بالطلب فلا يقضي بشيء لم يطلبه الخصم ولا بأكثر مما يطلبه، وذكر أنه مع التسليم بأحقية المدعي في التعويض، إلا أن اللجنة منحت المدعي أكثر من القيمة الحقيقية التي يستحقها؛ ذلك أنه بتطبيق مبدأ اللجنة يكون ناتج التعويض (2.144) ريالاً، وليس (2.147.72) ريالاً، وأضاف أن القرار أخل بحق الدفاع، فلم يحكم بالتعويض عن الأتعاب القانونية لصالح المدعى عليه، وكان حرياً باللجنة أن تتطرق في قرارها لهذا الحق. وختم مذكرته بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئنافين قدما خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى أن المدعى عليه، تأخر في تخصيص الأسهم محل النزاع، وأخل بالتزاماته النظامية، ويتحمل مسؤولية التأخير الحاصل في تخصيص الأسهم، وما نتج عنه من كشف حساب المدعي؛ إذ ثبت لديها أنه بتاريخ 2006/2/22م أدخل المدعي أمر شراء لـ (78) سهماً من أسهم شركة (أ)، ولم يتم تخصيص الأسهم في محفظة المدعي إلا بتاريخ 2006/2/23م، وكان رصيد المدعي حينها دائناً بمبلغ (1.109/35) ريالات فكُشف حسابه بمبلغ (69.195/95) ريالاً، وبتاريخ 2006/5/15م رُفعت أسهم شركة (أ)، وقيد المدعى عليه مبلغ (70.305/30) ريالات في محفظة المدعي (يمثل قيمة الصفقة المردودة إضافة إلى العمولة)، وبذلك زال كشف الحساب، وأصبح رصيد المدعي دائناً بمبلغ (1.109/35) ريالات، واستندت اللجنة في قرارها إلى المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق والمعنونة بـ (التخصيص في الوقت المناسب) ونصها "يجب على الشخص المرخص له عند تنفيذه صفقة بناءً على أمر من عميل أن يتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل من غير تأخير، كما يجب عليه في حالة التنفيذ بناءً على تقديره واختياره أن يتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب العميل الذي قرر الشخص المرخص له تنفيذ الصفقة لحسابه"، وإلى الفقرة الخامسة من الأنظمة العامة من قواعد التداول تحت عنوان تداول الأسهم، التي تنص على أنه "يعتبر تاريخ ووقت نقل ملكية الانتفاع في عمليات التداول هو نفس تاريخ ووقت التنفيذ في النظام"، وإلى القاعدة التاسعة من المبادئ العامة من قواعد التداول التي تنص على أن:" مدة التسوية الافتراضية للأسهم في السوق هي نفس وقت تنفيذ الصفقة . ويتم نقل ملكية الأسهم فورا بعد التنفيذ"، وإلى القاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول التي تنص على أنه: " يجب على الوسيط ألا يمارس عملا غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء ...".

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح، وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في أسباب قرارها، لذا فإنها تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه، وإضراره بالمدعي، وتوافر علاقة السببية بينهما، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (2.147/72) ألفان ومئة وسبعة وأربعون ريالاً واثنتان وسبعون هللة, تعويضاً عن كشف حساب المدعي بالسالب، وذلك من تاريخ تخصيص الأسهم المتأخر في تخصيصها في محفظة المدعي وكشف حسابه بتاريخ 2006/2/23م، حتى تاريخ 2006/5/15م، وذلك بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ الكشف حتى تاريخ تغطية الكشف، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي تم فيه تخصيص الأسهم المردودة وكُشف فيه حسابه، وضرب نسبة التغير في مبلغ (70.305/30) ريالاً (مبلغ الصفقة المردودة إضافة إلى العمولة)، وحاصله هو مبلغ التعويض.

وترى لجنة الاستئناف أن كشف حساب المدعي أدى الى تضرره من ذلك بعدم استثماره لأمواله في السوق نتيجة عدم قدرته على الانتقال من سهم إلى آخر؛ لعلمه أن المدعى عليه سيقوم بتغطية كشف حسابه الناتج عن خطأ المدعى عليه بتنفيذ صفقة لا تلزمه، وذلك بقدر كشف الحساب الحاصل، وحيث إن المدعي قد طالب بتعويضه عن خسارته، وحيث إن هذا الأمر يعد ضرراً حقيقياً وثابتاً وموجباً للتعويض ويقاس على الحالات التي يتم فيها تغطية كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى حساب العميل سواءً أكانت من إيداعاته أم من بيعه لأسهمه، علاوة على أن التعويض في هذه الحالة فيه رفع للضرر وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية التي تقضي بأن الضرر يزال، وذلك بحسب مؤشر سوق الأوراق المالية ارتفاعاً وانخفاضاً، فإن لجنة الاستئناف ترى تعويض المدعي عن كشف حسابه بالنظر إلى حال السوق في مثل هذه الحالات؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه حسابه، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر.

وبتطبيق ذلك يكون ناتج التعويض هو نفس مبلغ التعويض الذي قررته لجنة الفصل، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (ثانياً) الى رفض ما عدا ذلك من طلبات، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل بهذا الشأن.

أما ما ذكره المدعى عليه في استئنافه، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم 819/ل/د1/2011م لعام 1432هـ.